مجلس نجران الأهلي

اللائحة التنظيمية

تنمية .. مجتمع

تنمية .. مجتمع

مجلس نجران الأهلي

مقدمة

إيمانا بأهمية دور الفرد في بناء مجتمعه ومبدأ المجتمع المتكامل وتصديقاً لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"، وتجاوباً مع توجيهات وتطلعات القيادة الرشيدة التي تؤكد دائماً على أننا جميعاً مواطنون ومسئولون شركاء في الهدف والمصير وعلى الشريك أن يعطي الشراكة حقها وذلك يكمن في الكلمة الصادقة والمشاركة الفاعلة في بناء الوطن والمحافظة على مكتسباته، وعملاً بما تمليه واجبات المواطنة وحق الوطن والمجتمع علينا فقد أسس هذا المجلس ليحتوي كل أبناء المنطقة الساعين بدأب وإخلاص لتحقيق أهداف التنمية والمحافظة على السلم الاجتماعي والتأكيد على التعايش والاجتماع حول المشتركات ونبذ الخلافات والبعد عن التحزبات. وقد استقر رأي المؤسسين للمجلس على (مجلس أهالي نجران) كإسم للمجلس وكمكان يستقبل الجميع للتحاور والنقاش للخروج بأفكار ومشاريع تكون أساس للمشاركة والتكامل بين أفراد المجتمع لتحقق أهداف التنمية في منطقة نجران.

وليكون العمل بصورة مؤسسية لضمان استمراريته وليكون متوافق مع النظريات الإدارية الحديثة وتحقيق مبدأ تساوي الفرص لكل الأعضاء في المشاركة في إدارة وتوجيه المجلس ومع مبادئ المجلس وأهدافه التي نسعى لتحقيقها فقد تم إعداد لائحة تنظيمية لتحكم أنشطة المجلس على أن يتم اعتمادها من أعضاء المجلس خلال الاجتماع التأسيسي الأول.



الرؤية

مجتمع متكامل ومبادر في سبيل تنمية مستدامة لمنطقة نجران.

الرسالة

تنمية الفرد والمجتمع برفع الوعي وخلق بيئة مناسبة للشراكة الاجتماعية ودعم الأفكار الإبداعية والمشاريع التطوعية وتعزيز الوحدة الوطنية للوصول لمجتمع مترابط ومؤثر في بناء مستقبله لحل قضاياه وتوفير احتياجاته.

الأهداف والغايات

- توطيد أواصر الأخوة والتعاون والوحدة بين أهالي المنطقة.
- تعميق الوحدة الوطنية من خلال محاربة أي مظاهر للتمييز.
- تمكين أهالي المنطقة من خدمة وطنهم بما يرسخ انتماءهم الوطني.
- تنسيق وتعبئة الإجتهادات الفردية الموجهة لخدمة المجتمع.
- تعزيز مفهوم التكامل وإشراك جميع شرائح المجتمع في عملية التنمية.
- تفعيل دور شباب المنطقة وتشجيع الأجيال الجديدة بما يخدم المنطقة وأهلها.
- دعم وتنفيذ الدراسات والأبحاث العلمية لمعرفة احتياجات المجتمع والمنطقة.
- ترتيب الأولويات واقتراح الحلول والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الجهات الحكومة والغير حكومية.

مبادئ المجلس

- المواطنة والتعايش في وطن ينعم بالخير والسلام.
- المشاركة والتكامل بين أفراد المجتمع لتحقيق الاحتياجات المشتركة.
- تعزيز مبدأ التكامل ونبذ الخلافات وتعزيز المشتركات.
- الإيمان بدور الفرد والمجتمع في التنمية كشريك بما يكفل تنمية مستدامة لمنطقة نجران وللوطن.
- التأكيد على حق كل فرد في الاحتفاظ بخصوصيته وهويته الثقافية والدينية والفكرية.
- الإيمان بالشباب وقدراتهم والعمل على تمكينهم وإيجاد بيئة داعمة لتوجيه قدراتهم وإمكاناتهم إيجابياً.
- العمل بشفافية ونزاهة ومسئولية.

ميثاق الشرف

- مصلحة الوطن والمجتمع مقدمة على أي مصلحة شخصية .
- احترام الأنظمة والقوانين الحكومية والمصاغة أصلاً لخدمة الوطن والمواطن .
- دعم أي قرار أو توجه يصب في مصلحة الصالح العام ويحقق طموح الوطن والمواطن .
- مراعاة جميع الجهات التي تعمل لتنمية المنطقة ودعمها ومساندتها لتحقيق أهداف التنمية .
- التأكيد على أن الفرد شريك في التنمية وهدف لها .
- احترام أفراد المجتمع بجميع أطيافهم بدون تفريق .
- احترام النظام الداخلي للمجلس والهيكل الإداري والالتزام بقراراته .
- إنكار الذات في سبيل المصلحة العامة وإعلاء قيمة العمل الجماعي .
- الموضوعية والإيجابية في التعامل مع الآراء والمقترحات والأفكار المختلفة وتجنب الشخصنة .
- احترام إختلاف الآراء ونبذ التخوين وإطلاق الشائعات والإرتفاع بمستوى لغة الخطاب و أخلاقياته .
- احترام الأعضاء في حضورهم وغيابهم وتقدير إسهاماتهم في أعمال المجلس .
- احترام الوقت والمواعيد الخاصة بأعمال المجلس.
- التعامل بمسئولية في أي عمل يضطلع العضو بالقيام به والاجتهاد لتحقيق الأهداف منه .
- الصدق والأمانة والموضوعية في كل ما يتعلق بأعمال المجلس .
- تمثيل قدوة حقيقية لما نطمح أن يصبح عليه كل فرد في المجتمع .



العضوية

مفتوحة لكل سكان منطقة نجران الذين يوافقون على مبادئ المجلس وأهدافه ويلتزمون بالعمل وفق لائحته التنظيمية والقيم والإلتزامات التي يتعهد بها المجلس دون أي تمييز أو تفريق بسبب المعتقد أو العرق أو أي فوارق اجتماعية أو اقتصادية.

إجراءات الإنضمام

- التقدم بطلب عضوية داعمة وتعبئة النموذج الخاص بذلك .
- تتولى اللجنة العليا للمجلس دراسة الطلبات والرد عليها بناء على شروط العضوية.
- بعد الموافقة من قبل اللجنة العليا يصبح المتقدم عضواً داعماً .
- للتحول من عضو داعم الى عضو عامل يشترط أن يتقدم بطلب للجنة العليا لدراسة الطلب والرد عليه مع الأسباب في حالة الرفض وتكون الموافقة مبنية على عدة نقاط يجمعها العضو من خلال التزامه بشروط عضويته الداعمة وتقديمه ما يثبت دعمه لمنطقته وأهله من أعمال ومساهمات تحقق أهداف ومبادئ المجلس ويحصل على دعم مجلس الإدارة وتزكية اللجنة العليا والرئيس .
- للعضو أحقية في التظلم على قرار اللجنة أمام مجلس الإدارة خلال ١٥ يوم من استلامه للرد .

حالات رفض العضوية

- أن يتضح من سلوك واراء طالب العضوية مخالفة مبادئ المجلس أو اتباعه سلوكا مخلا بالشرف أو النزاهة أو سلوكا معيبا يسيء للمجلس ويقلل من شانه.
- أن يكون طالب العضوية منتمي لتيارات أو جماعات تهدد السلم الاجتماعي أو تنادي بأفكار واراء تناقض الوطنية

واجبات الأعضاء

- الالتزام بمبادئ المجلس وسياساته ولائحته التنظيمية والمحافظة على وحدته والتكامل بين أعضاءه .
- الالتزام بإحترام الضوابط والإجراءات المعتمدة في كافة ممارسات وأعمال المجلس وإحترام حقوق الأخرين في التعبير عن آراءهم وتجنب إثارة الشقاق والمنازعات لتحقيق منافع شخصية أو فئوية داخل المجلس.
- المشاركة الإيجابية في كافة فعاليات المجلس وإبداء الرأي والتصويت لمن لهم حق التصويت في كل مايتعلق بتحديد سياسات ونشاطات وتوجهات ومواقف المجلس.
- القرب من المجتمع والتعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وهمومهم اليومية وعرضها على المجلس وتقديم الأفكار والمقترحات لعلاجها.
- الالتزام في التعامل مع وسائل الإعلام وفق سياسات المجلس وقراراته وعدم التصريح أو الإدلاء بأحاديث باسم المجلس إلا في حدود الصلاحيات الصادرة من مجلس الإدارة
- تسديد رسوم العضوية .





حقوق الأعضاء

- حضور اجتماعات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها حسب اللائحة .
- المشاركة في التصويت على جميع المقترحات ومشروعات القرارات وغيرها من الأمور المطروحة للتصويت حسب موقعه التنظيمي داخل المجلس .
- التعبير عن أرائه في اجتماعات المجلس ونشراته الداخلية .
- مناقشة قيادات المجلس ومساءلتهم عما يصدر عنهم من أقوال و أفعال وتقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات حسب اللائحة والنظام الداخلي للمجلس .
- الترشح لعضوية اللجان وشغل المناصب القيادية في المجلس طالما تتوافر به الشروط اللازمة .
- الإستقالة في أي وقت من أي من اللجان الفرعية للمجلس بعد إخطار رئيس اللجنة ورئيس المجلس .
- الإنتقال من لجنة إلى أخرى بشرط موافقة رئيس اللجنة التي يطلب الإنتقال إليها ورئيس المجلس .
- الحصول على المعلومات والتقارير الصادرة من المجلس .

أنواع العضوية



عضو عامل

- عضو مؤسس أو عضو داعم وافق المجلس على طلبه ليكون عضواً عاملاً.
- سعودي الجنسية
- لايقل عمره عن ٢٠ سنة
- من سكان منطقة نجران
- ملتزم بمبادئ المجلس وأهدافه



عضو داعم

- سعودي الجنسية
- لايقل عمره عن ٢٠ سنة
- من سكان منطقة نجران
- ملتزم بمبادئ المجلس وأهدافه



عضو شرف

يحصل على تزكية من ثلث مجلس الإدارة على الأقل وموافقة اللجنة العليا ورئيس المجلس.

رسوم العضوية

رسوم سنوية تحدد لاحقا



المسائلة التأديبية:

تكون المسائلة تأديبياً أمام لجنة للقيم يصدر قرار من الرئيس بتشكيلها وتحديد صلاحياتها وإجراءاتها وتصدر اللجنة قرارها مشفوعاً بنتيجة التحقيق لرئيس المجلس لاعتماد توصياتها وإقرار الجزاء المناسب وتكون المسائلة في الحالات التالية:

- عدم الالتزام بمبادىء المجلس وأهدافه وسياساته.
- عدم الالتزام بواجبات العضو أو بأحكام اللائحة التنظيمية للمجلس.
- عدم الالتزام بقرارات المجلس بصورة تضر بالمجلس أو سمعته.
- إرتكاب فعل مخل بالشرف والنزاهة.
- إرتكاب فعل يضر بسمعة المجلس وأداءه.
- الإنضمام إلى جهات معادية للوطن والمجتمع أو للسلم الاجتماعي.

تكون الجزاءات متناسبة مع الفعل المخالف والضرر الناتج مع مراعاة سجل العضو وتكرار المخالفات من عدمه وتكون على النحو التالي:

- لفت النظر.
- توجيه اللوم.
- التنزيل من عضو عامل إلى عضو داعم.
- تجميد العضوية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- الإنذار بسحب العضوية.
- سحب العضوية.

تسري الجزاءات بمجرد إصدارها ولحين تخفيفها أو إلغاءها من قبل المجلس، ويكون للعضو المجازى الحق في التظلم خلال شهر من إصدار الجزاء بطلب يقدمه للرئيس.

تجميد أو اسقاط العضوية

يجوز تجميد أو اسقاط العضوية بناء على طلب العضو أو بناء على قرار تأديبي وبمصادقة الرئيس.

تجديد أو استرجاع العضوية

بناء على طلب العضو المجمدة أو المسقطة عضويته التقدم بطلب لرئيس المجلس لتجديد أو استرجاع عضويته وفق الشروط التالية:

- انتهاء أسباب التجميد أو الاسقاط طبقاً لما يراه الرئيس وأعضاء اللجنة العليا.
- بناء على طلب إعادة التحقيق مشفوعة بتزكية عشرة من أعضاء مجلس الإدارة وموافقة اللجنة العليا والرئيس.

مراجعة وضبط العضوية

- تتولى اللجنة العليا ضبط سجل العضوية على النحو التالي:
- تدوين أسماء الأعضاء في سجل خاص يحفظ في مقر المجلس.
- تجرى مراجعة بشكل مستمر لسجلات الأعضاء لتحديد الأعضاء المتأخرين عن سداد رسوم العضوية وتحديث السجل بطلب استبعاد من لا يبادر بالتسديد من الرئيس.
- تحديد سجل الأعضاء بإضافة الأعضاء الجدد واستبعاد المستقيلين أو الذين توقع عليهم عقوبات خاصة بالعضوية .

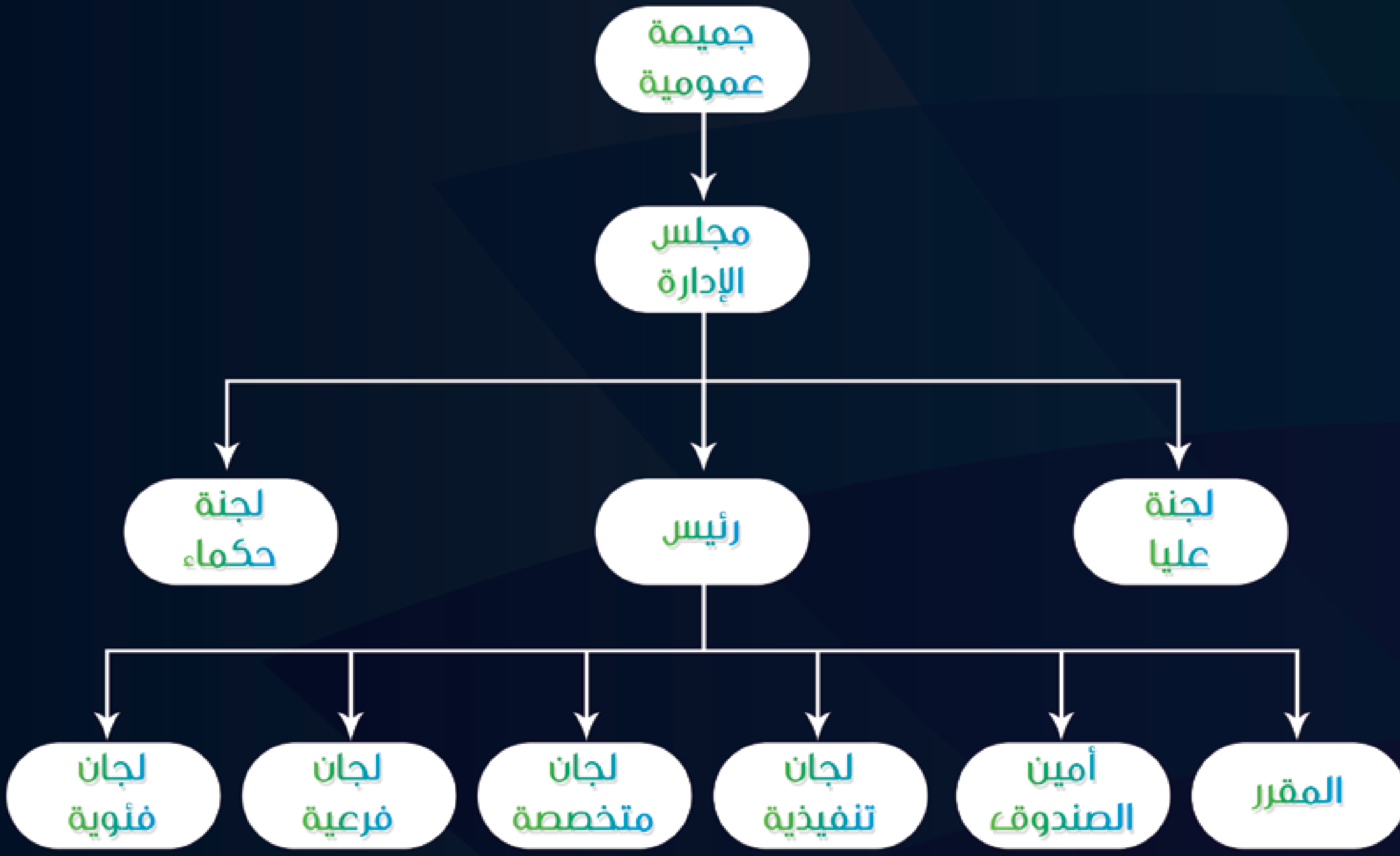


الهيكل التنظيمي

الهدف الرئيسي من الهيكل التنظيمي هو تخصيص مجموعات عمل لاتخاذ القرارات بشكل يضمن تساوي الفرص ومشاركة الجميع في اتخاذ القراراباستخدام الوسائل الحديثة وما توصل له العلم الحديث في مجالات الإدارة لتحقيق أهداف المجلس. وتكون هذه المجموعات أو اللجان موزعة حسب احتياجات المجلس كلجان وظيفية كالإعلام وتقنية المعلومات، نوعية متخصصة كالتعليم والصحة والاقتصاد فئوية كلجان خاصة بالشباب والمرأة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وجغرافية حسب التوزيعات الجغرافية للمنطقة، ويتشكل الهيكل التنظيمي ليحدث التوازن بين مجموعة من الأهداف:

- الإدارة الرشيدة وحسن التخطيط والتنظيم والتحكم في الأداء ليحقق الأهداف والتصحيح المستمر والرقابة على موارد المجلس وتحقيق قواعد الحوكمة والشفافية والمسائلة والمحاسبة.
- ضمان أن تأتي قرارات المجلس ممثلة لإرادة أعضاءه ونابعة منها.
- تحقيق كفاءة المجلس وفعاليته من خلال ضمانات تجعل الكفاءة والعطاء والإنجاز والالتزام كمعايير أساسية لتولي المواقع التنفيذية والقيادية داخل المجلس وذلك بالتوازن بين الاختيار بالإنتخاب وبين التعيين على المناصب الفنية والتنفيذية بمعايير ومؤهلات تتناسب واحتياجات الوظيفة وشخصيات تتكامل وتتناغم مع فريق العمل مع وجود لجان رقابية.
- تحسين إيقاع الإنجاز والتوازن بين الالتزام بمبادئ ولوائح المجلس والمرونة التي تسمح لمتخذ القرار بسرعة الرد على أي طارئ مع تمكين بقية الأعضاء واللجان المتخصصة من محاسبة ومسائلة صاحب القرار في التوقيتات المناسبة.
- التوازن بين المناصب القيادية واللجان المتخصصة والتنفيذية والرقابية والفصل بين سلطاتها.
- ضمان التواصل والتقارب بين أعضاء المجلس بكل مستوياتهم لضمات التكامل والتشارك في تحقيق أهداف المجلس.
- الحرص على العمل بروح الفريق الواحد.

يتشكل الهيكل التنظيمي من جمعية عمومية، مجلس ادارة، لجنة عليا، رئيس ونائب ومساعدين، أمين صندوق وأمين سر ولجان فرعية لمجلس الادارة ولجان متخصصة وتنفيذية وفئوية.



جمعية عمومية

- تضم في عضويتها كل الأعضاء العاملين برئاسة رئيس المجلس للإطلاع على أعمال المجلس ومشاريعه وخططه السنوية وابداء الرأي حولها وإقرارها وإقرار الموازنة العامة للمجلس وإقرار أي تعديلات في السياسة العامة للمجلس أو اللائحة التنظيمية له وكذلك إنتخاب أعضاء مجلس الادارة.
- تعقد الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة بإدارة رئيس المجلس وتكون في وقت مناسب لوجود أغلب الأعضاء في منطقة نجران .
- يجوز دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد بشكل طارئ بناء على طلب من الرئيس أو اللجنة العليا أو ثلث أعضاءها .
- يعد الرئيس بمساعدة اللجنة العليا جدول أعمال الجمعية إن كان اجتماعاً عاديا، في حين تتولى الجهة الداعية للمؤتمر الإستثنائي إقتراح جدول أعماله على الرئيس، ويقوم المقرر بتسجيل المداولات وإعداد محضر الاجتماعات .

مجلس الإدارة

- ينتخب من الأعضاء العاملين وله اجتماعات دورية (مرة كل شهر).
- الاجتماعات الإستثنائية تعقد بناء على طلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء اللجنة العليا أو ثلث مجلس الإدارة ولا يمكن أن ينعقد إلا بحضور الأغلبية المطلقة وإذا لم يتوفر النصاب ينعقد صحيحا بعد ٢٤ ساعة مهما كان عدد الحضور.
- تقوم اللجنة العليا بمساعدة الرئيس في الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة إن كان عاديا في حين تتولى الجهة الداعية للاجتماع الإستثنائي إقتراح جدول أعماله على الرئيس.
- يقوم مجلس الإدارة بإنتخاب رئيس ونائب له وأمين للصندوق ومقرر ولجنة عليا يكون الرئيس أحد أعضائها لدورة إنتخابية مدتها سنتين.



لجنة حكماء

الفصل في النزاعات الداخلية بين الأعضاء أو اللجان وتتكون من ثلاثة أشخاص تختارهم اللجنة العليا.

اللجنة العليا

تتكون من (٦) أعضاء يرشحون من قبل مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيس المجلس ليكمل عددهم سبعة أعضاء تجتمع اللجنة العليا مرتين في الشهر لدراسة احتياجات المنطقة وتحديد القضايا التي تهم الشأن العام لمناقشتها في اجتماع مجلس الإدارة ولمتابعة أعمال اللجان والأعضاء ومراجعة اللوائح والانظمة .

مسئوليات اللجنة العليا:

- تحديد شروط رؤساء اللجان الفرعية للمجلس .
- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديل مواده .
- تحديد وتفسير القواعد والأنظمة الخاصة بالمجلس .
- مراجعة والمشاركة في تحديد المواضيع والقضايا التي توضع على أجندة اجتماعات المجلس .
- الرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية والإدارية للمجلس وكافة اللجان عدا لجنة الحكماء .
- تشريع اللوائح والسياسات الداخلية للمجلس وإقرار أي لوائح أو قوانين يصدرها الرئيس .
- الموافقة أو رفض أي إتفاقيات يقوم بها الرئيس مع أي جهات خارج المجلس.
- توجيه الرئيس لعمل الدراسات والتقارير المطلوبة لأعمال المجلس.
- الموافقة على العضوية الداعمة.
- الموافقة على الترقية من العضوية الداعمة إلى العضوية العاملة.
- تقييم مدى كفاءة الهيكل التنظيمي وإقتراح التعديلات عليه ليوافق عليها مجلس الإدارة.
- متابعة تطبيق لوائح وسياسات المجلس.
- متابعة أداء المجلس بشكل عام ومدى التزام أعضاءه ولجانه بمبادئ المجلس وأهدافه.
- تأكيد متطلبات الشفافية والمسئولية والنزاهة لدى الأعضاء.
- وضع وتطوير الاستراتيجيات العامة للمجلس.
- صياغة السياسات العامة لترجمة أهداف المجلس ومبادئه.
- الرقابة على استراتيجية المجلس في التعامل مع المجتمع و الجهات الحكومية.
- تنسيق الخطاب الرسمي الإعلامي للمجلس لشرح مواقفه وأهدافه وأعماله.
- الدعوة لاجتماع طارئ للجنة العليا أو لمجلس الإدارة.

تجتمع اللجنة مرتين في الشهر يعقد الاجتماع الإستثنائي بناء على طلب من الرئيس أو من ثلاثة من أعضاء اللجنة العليا ولا يمكن أن ينعقد إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب ينعقد صحيحا بعد ٢٤ ساعة مهما كان عدد الحضور.

تغيب العضو لثلاثة اجتماعات متتالية يسقط عضوية اللجنة العامة وكذلك طلب ثلثي اللجنة بإسقاط عضويته.



الرئيس

- يرشح الرئيس من قبل مجلس الإدارة بأغلبية لا تقل عن 70% .
- يستطيع الرئيس الترشح لثلاث دورات كحد أقصى.
- يقوم الرئيس بدور قيادي في المجتمع بتقديم الارشاد والتوجيه لأعضاء المجلس وقيادتهم في تحقيق أهداف المجلس وتكون توجيهاته نابعة من احتياجات المجتمع.
- للرئيس الحق في تقديم توصياته للجنة العليا بشأن أي قرار أو نظام يحتاج لقرار من اللجنة العليا.
- يحق له في أي وقت توجيه مايراه مناسباً للمجتمع في سبيل تنفيذ أجندات المجلس.
- تحديد المواضيع والقضايا التي توضع على أجندة اجتماعات المجلس.
- يقوم الرئيس بإقتراح أي تغييرات في مصروفات وموارد المجلس على اللجنة العليا.
- يحضر الرئيس اجتماعات اللجنة العليا كعضو وله صوت واحد.
- من واجبات الرئيس الحفاظ على النظام داخل اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية.
- من حق الرئيس تعيين مسئول إعلامي للمجلس يأخذ منه التوجيهات للتواصل مع المجتمع.
- يكلف الرئيس اللجان المختلفة بإعداد الدراسات والتقارير ومشاريع القرارات في المسائل المعروضة على جداول الأعمال.
- تتبع جميع اللجان الفرعية والفئوية والتنفيذية والمتخصصة للرئيس ويقوم بمتابعة أعمالها وتوجيهها للقيام بواجباتها.
- الرئيس هو الممثل الرسمي للمجلس أمام الجهات الأخرى وأمام المجتمع وتمثيل المجلس في المناسبات واللقاءات الرسمية.
- الدعوة لاجتماع طارئ للجنة العليا أو لمجلس الإدارة.
- إقتراح خطط ومناهج للمجلس لتنفيذ سياساته.
- يتولى رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفق اللائحة التنظيمية.

مساعد أو نائب الرئيس

- يختاره الرئيس لمساعدته في Nدارة أعمال المجلس.
- صلاحياته هي جزء من صلاحيات الرئيس ويحددها الرئيس.

أمين الصندوق

الميزانية ومراقبة المصروفات والموارد واي مهام مالية تتطلبها أعمال المجلس.

المقرر

دوره وصلاحياته ومسئولياته تشمل:

- أجندة الاجتماعات بما تحويه من تقارير ومحاضر اجتماعات وقرارات سابقة .
- أجندة الاجتماعات للجمعية العمومية تكون جاهزة قبل الاجتماع بشهر على الأقل ومتوفرة لكل الأعضاء.
- أجندة اجتماعات مجلس الإدارة تكون جاهزة قبل الاجتماع بأسبوع وتكون متوفرة لأعضاء المجلس.
- أجندة اللجنة العليا تكون جاهزة قبل الاجتماع بثلاث أيام على الأقل وتكون متوفرة لأعضاء اللجنة.
- إعداد أي تقارير أو وثائق مطلوبة لاتخاذ قرارات المجتمعين.
- توثيق مايدور في الاجتماعات من نقاشات وحوارات وقرارات وإعداد محاضر الاجتماعات.
- إضافة أي موضوع يطلبه عضو مجلس الإدارة للنقاش على أجندة الاجتماعات بعد عرضها على اللجنة.

اللجان الفرعية

- لجنة لمتابعة الأعمال والمشاريع العامة والتواصل مع المستفيدين لقياس مدى رضاهم عن الخدمات المقدمة.
- لجنة خاصة بسلامة وامن المجتمع لمتابعة كل مامن شأنه التأثير على سلامة المجتمع وأمنه.
- لجنة خاصة بالقضايا والمشاريع التي يقرها المجلس تقوم بعمل دراسة مفصلة لأي قضية تجمع فيها كل المعلومات الضرورية وتقوم بالتحليلات المناسبة ووضع التوصيات وخطة عمل لتنفيذها قبل عرضها على اللجنة العليا لإقرارها.

اللجان المتخصصة

بناء على طلب الرئيس يتم الدعوة لتشكيل لجان متخصصة في شتى العلوم والفنون لتكون رافد لأعمال المجلس. وتشكل من أصحاب الكفاءة والخبرات والقدرات المتخصصة من اعضاء المجلس لعمل الدراسات والأبحاث المتخصصة وتقديم الرأي والمشورة المتخصصة.

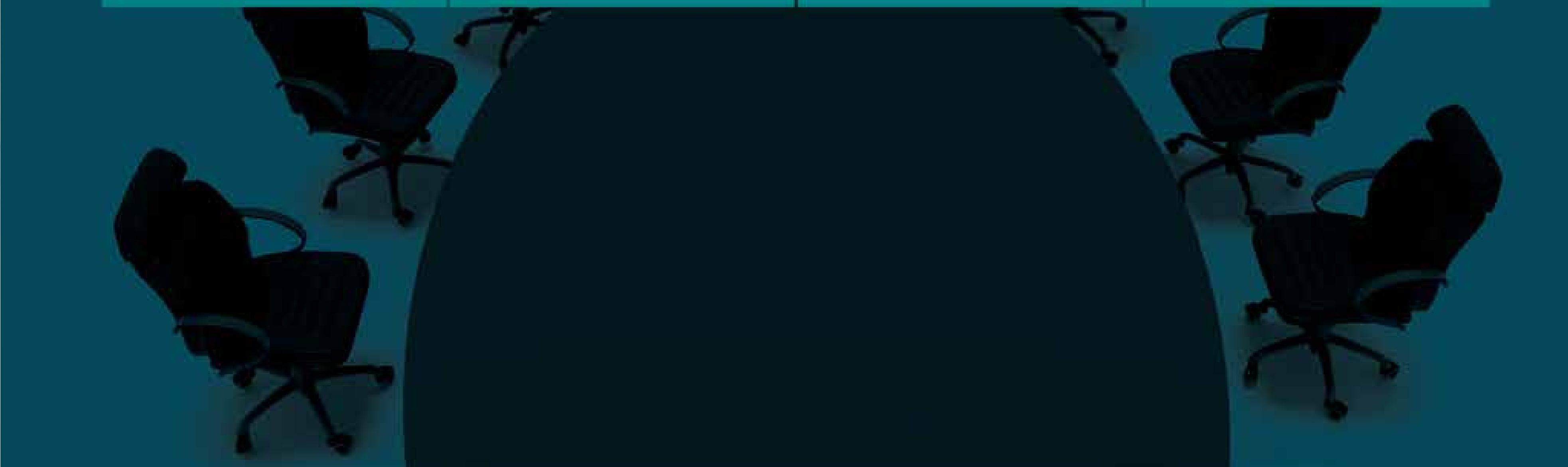
تقوم كل لجنة بإنتخاب رئيساً له ووضع لائحة تنظيمية لعملها ويكون ارتباطها إدارياً برئيس المجلس.

اللجان الفئوية

يحق لمجلس الادارة عند الحاجة إنشاء لجان فئوية يكون أعضاءها من نفس الفئة المستهدفة لتقديم المشورة عن إهتمامات واحتياجات هذه الفئات وإقتراح المشاريع والحلول المناسبة لهم وتنفيذها تحت إشراف رئيس المجلس.

اللجان التنفيذية

يحق لمجلس الإدارة وبإقتراح من رئيس المجلس إنشاء لجان خاصة بتنفيذ مشاريع وخطط المجلس ومساعدة الرئيس في تنفيذ مهامه ويكون الرئيس مرجعها الإداري وتختص اللجنة العليا بالرقابة على اعمالها.





اجراءات وسياسات ادارة الاجتماعات

- يتم إعداد وإقرار جدول أعمال مجلس الإدارة وكذلك الجمعية العمومية من قبل الرئيس وبمساعدة اللجنة العليا.
- يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية وكذلك مجلس الإدارة حضور ثلثي الأعضاء على الأقل وعند عدم إكتمال النصاب يؤجل لمدة يوم ويكون بعد ذلك انعقاده صحيحاً بمن حضر إذا لم يقل الحضور عن الربع. فإن قل الحضور عن ربع الأعضاء يتم تأجيله لمدة أسبوع على الأقل وبعد ذلك يكون صحيحاً بأي عدد يحضر.
- يعرض الرئيس وبعد التحقق من إكتمال نصاب جدول الأعمال على الحضور ويأخذ موافقتهم عليه على أن يتضمن:
- تقرير الرئيس عن أعمال المجلس وإنجازات خلال الفترة السابقة للاجتماع وأهم القرارات المتخذة.
- تقرير اللجنة العامة عن أداء المجلس وأعضائه ولجانه المتخصصة والفئوية ورئاسة المجلس.
- تقرير لجنة الحكماء عن أي قضايا باشرتها.
- يطرح الرئيس جدول الأعمال على الأعضاء ويفتح باب المناقشة وتؤخذ الأصوات وفق القواعد المنظمة للتصويت.
- يعلن الرئيس القرارت التي تم الموافقه عليها.
- يسجل المقرر المناقشات والمداولات داخل الاجتماع ويضبطها لمراجعتها من قبل الرئيس وتحفظ بعد.
- يعد محضر الاجتماع من قبل المقرر وتتم مراجعته والتوقيع عليه من قبل الرئيس ليعرضه في الاجتماع المقبل على الأعضاء للتصديق عليه.

النظام المالي والإداري

أموال المجلس تعتبر أموال عامة تخضع للرقابة ويعد أمين الصندوق مع اللجنة العليا لائحة تنظم الشئون المالية والأعمال الإدارية وتتضمن اللائحة القواعد والإجراءات للشئون التالية:

- تنظيم وتجهيز وإعداد مقر المجلس.
- تنفيذ أي مشاريع يقرها مجلس الإدارة.
- تنظيم وإعداد النماذج والمستندات المستخدمة في كافة أعمال المجلس وأساليب المحافظة عليها.
- تنظيم أعمال الإعداد للاجتماعات وتوجيه الدعوات وإعداد جداول الأعمال ومحاضر الجلسات ومكان الإنعقاد.
- تنظيم أعمال التواصل مع الأعضاء وإيصال الدعوات والتقارير والمستندات .
- تنظيم أعمال حفظ المستندات والملفات والتقارير .
- تحديد بداية ونهاية السنة المالية للمجلس بما يتوافق مع إنعقاد الجمعية العمومية.
- قواعد وإجراءات الصرف.



مجلس نجران الأهلي

تنمية .. مجتمع